

الحماية المدنية للمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة

دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور

صفاء شكور الزندي

دكتوراه فلسفة في القانون الخاص



الحماية المدنية
للمحتوى الإبداعي
في الوسائط المتعددة

دراسة تحليلية مقارنة

346, 048

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2022/9/4652)

المؤلف: صفاء شكور الزنبيدي

الكتاب: الحماية المدنية للمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة

الواصفات: المحتوى الإبداعي - المصنفات الرقمية - الحماية القانونية

الملكية الفكرية - القانون المدني

لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر

ISBN: 978-9923-15-174-7

الطبعة الأولى 2024 م - 1445 هـ

جميع الحقوق محفوظة © Copyright

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعليه نهيى بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:



أسسها خالد محمد جابر حنيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي

عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 6 4646361 (+ 962) - فاكس: 6 4610291 (+ 962) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 6 5341929 (+ 962) - ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

الحماية المدنية للمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة

دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور

صفاء شكور الزندي

دكتوراه فلسفة في القانون الخاص

أصل هذا الكتاب (رسالة دكتوراه)
بإشراف الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأحمد
في جامعة السليمانية - العراق

دار الثقافة

للنشر والتوزيع

1445 هـ - 2024 م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا

يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة/ الآية (117)

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى كل من آثر العلم على الجاه وغنى النفس على غنى المال
وكل من أخذ بيدي نحو الصواب وأهداني عيوبي من قلب مخلص
وكل من وضعوا ثقتهم بي، عسى أن أكون عند حسن ظنهم
عسى أن يتقبله الله مني ويهديني إلى سبيل الحكمة

المؤلف

شكر و عرفان

بعد حمد الله سبحانه وتعالى حمداً كثيراً والثناء عليه لمنه علي بفضلِهِ لإتمام هذه الأطروحة وعنايته الإلهية التي تغمدتني لحين إخراج هذا الجهد المتواضع للنور، فإنه لي شرفني أن أتقدم هنا جزيل شكري و عرفاني إلى كُلِّ من ساعدني على إتمام هذه الأطروحة من قريب أو بعيد، فإن من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

فمن باب الإخلاص والوفاء أتوجه بجزيل شكري وتقديري لأستاذي الفاضل (الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأحمد) الذي تفضل مشكوراً باختيار موضوع الأطروحة، وتفضّل بقبول الإشراف عليها، ولدوره الكبير في تنوير مساري في إعدادها، وتشجيعه إياي للتعبير عن آرائي.

ومن الواجب أيضاً أن أتقدم بخالص شكري إلى عمادة كلية القانون ممثلة بعميدها (الدكتور. دانا عبد الكريم سعيد)، وإلى رئاسة شعبة الدراسات العليا فيها (الدكتور عدنان باقي لطيف، والدكتور شالو صباح عبد الرحمن)، والشكر موصول إلى الأساتذة الكرام الذين نهلنا على أيديهم العلم والمعرفة في السنة التحضيرية كُلِّ من (الأستاذ الدكتور هادي محمد عبدالله، وأ. م. د. زبير مصطفى حسين، والأستاذ الدكتور محمد جلال حسن، وأ. م. د. إسماعيل نامق حسين).

وختاماً أتقدم بشكري الجزيل لجميع العاملين في مكتبة كلية القانون في كل من جامعات السليمانية وكركوك ودهوك لما أبدوه من التسهيلات والمساعدة اللازمة من خلال تزويدي بالمصادر الضرورية للأطروحة، سائلين الله للجميع الخير وحسن الثواب.

المؤلف

الفهرس

15 الملخص
17 تقديم
19 المقدمة
23 مبحث تمهيدي: التعريف بالوسائط المتعددة
23 المطلب الأول: ماهية الوسائط المتعددة
23 الفرع الأول: الوسائط المتعددة بوصفها مصنفاً رقمياً
28 الفرع الثاني: تعريف الوسائط المتعددة
40 المطلب الثاني: نطاق الوسائط المتعددة
40 الفرع الأول: خصائص الوسائط المتعددة
46 الفرع الثاني: تمييز الوسائط المتعددة عما يشتهر بها من مصنفات

الفصل الأول

متطلبات الحماية المدنية للمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة

58 المبحث الأول: الشروط الموضوعية لحماية المحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة
59 المطلب الأول: ماهية الإبداع في الوسائط المتعددة
60 الفرع الأول: مفهوم النشاط الإبداعي
65 الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمُبدع
73 الفرع الثالث: أنواع المصنفات
83 المطلب الثاني: معايير الإبداع في الوسائط المتعددة
83 الفرع الأول: معيار الأصالة المطلقة - المضمون والتعبير - للمصنف متعدد الوسائط
85 الفرع الثاني: معيار الأصالة النسبية (تجميع العناصر)
88 المبحث الثاني: توفر الشروط الشكلية لمصنف الوسائط المتعددة
88 المطلب الأول: التجسيد المحسوس (إظهار المحسوس للنشاط الإبداعي)

- الفرع الأول: معنى التجسيد المحسوس بوصفه شرطاً لحماية المصنف 89
الفرع الثاني: التعبير عن المحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة 94
المطلب الثاني: الاستثمار الجوهري كشرط لحماية مصنف الوسائط المتعددة 99
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الجوهري 100
الفرع الثاني: الاستثمار الجوهري كشرط لحماية المحتوى الإبداعي في
الوسائط المتعددة 103
المطلب الثالث: شرط المشروعية 105

الفصل الثاني

الحقوق محل الحماية في الوسائط المتعددة

- المبحث الأول: الحقوق المعنوية لمؤلف الوسائط المتعددة 112
المطلب الأول: مفهوم الحق المعنوي للمؤلف 112
الفرع الأول: تعريف الحق المعنوي للمؤلف 112
الفرع الثاني: خصائص الحق المعنوي 114
المطلب الثاني: عناصر الحق المعنوي في الوسائط المتعددة 117
الفرع الأول: الحق في نسبة مصنف الوسائط المتعددة إلى مؤلفه 118
الفرع الثاني: الحق في إتاحة المصنف للجمهور 121
الفرع الثالث: الحق في سحب مصنف الوسائط المتعددة وتعديله 124
الفرع الرابع: حق مؤلف مصنف الوسائط المتعددة في دفع الاعتداء 130
المبحث الثاني: الحق المالي لمؤلف الوسائط المتعددة 133
المطلب الأول: التعريف بالحق المالي للمؤلف 133
الفرع الأول: المقصود بالحق المالي لمؤلف الوسائط المتعددة 133
الفرع الثاني: خصائص الحق المالي للمؤلف 135
المطلب الثاني: الاستغلال المالي لمصنف الوسائط المتعددة والقيود الواردة عليه 142
الفرع الأول: طرق الاستغلال المالي لمصنف الوسائط المتعددة 143
الفرع الثاني: القيود الواردة على الحق المالي لمؤلف مصنف الوسائط
المتعددة 152

الفصل الثالث

صور الحماية المدنية للمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة

المبحث الأول: الحماية المدنية الاحترازية للمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة .	162
المطلب الأول: الإجراءات والتدابير الاحترازية.....	162
المطلب الثاني: الإدارة الجماعية للحقوق الناجمة عن الوسائط المتعددة	168
الفرع الأول: تعريف الإدارة الجماعية.....	169
الفرع الثاني: دور الإدارات الجماعية في حماية مصنف الوسائط المتعددة... ..	174
الفرع الثالث: الأساس القانوني لعمل الإدارة الجماعية.....	176
المطلب الثالث: الحماية التقنية لمصنف الوسائط المتعددة.....	177
الفرع الأول: تعريف تدابير الحماية التقنية.....	177
الفرع الثاني: خصائص تدابير الحماية التقنية.....	181
الفرع الثالث: الآثار الناجمة عن الحماية التقنية للوسائط المتعددة.....	183
المبحث الثاني: الحماية العلاجية لمصنف الوسائط المتعددة.....	187
المطلب الأول: الإجراءات التحفظية (الحماية التحفظية)	187
الفرع الأول: الشروط الواجب توفُّرها لاتخاذ الحماية التحفظية	188
الفرع الثاني: آثار تقديم طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية.....	192
المطلب الثاني: الحماية الموضوعية للمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة	197
الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية عن الإضرار بالمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة.....	198
الفرع الثاني: أنواع التعويض الناجم عن الاعتداء على مصنفات الوسائط المتعددة	206

الخاتمة..... 215

المراجع..... 221

المخلص

يعد المحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة من المصنفات الرقمية حديثة النشأة بالقياس إلى المصنفات الأخرى فلم تنص التشريعات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية إليها كأحد المصنفات المحمية كما لم تعرفها، لكن هذا لا يجعل بأن هذا المصنف غير محمي على اختلاف التكييف القانوني التي يتخذه، سواء كان مصنفاً منفرداً أو جماعياً أو مشتقاً أو مركباً، فطالما وجد فيها الإبداع يكون جديراً بالحماية القانونية مهما كان درجة الإبداع، أضف إلى ذلك أن الإبداع الفكري لا بُدَّ وأن يصدر من شخص قانوني طبيعي (الآدمي)، ولا يمكن أن ننسب صفة المؤلف إلى شخص القانوني المعنوي كونه لا يملك عقلاً مفكراً كي يكون مبدعاً، لكن هذا الإبداع لا بُدَّ أن يكون معبراً عنها بأية وسيلة كانت على ان يكون مدركاً بأحد الحواس الانسان المعروفة وما قبل ذلك لا يكون جديراً بالحماية القانونية كونها غير محسوس بها.

ومن جانب آخر أن المحتوى الإبداعي لمصنف الوسائط المتعددة تكلف مؤلفه مبالغ طائلة وجهد كبير لغرض تأليفها وهذا ما يكون معياراً جديداً وجديراً للأخذ بنظر الاعتبار لمنح الحماية القانونية لمصنف لها قياساً على مصنف قواعد البيانات ولو لم يتوفر فيها الإبداع.

كما تناولنا في هذا الكتاب أهم الحقوق المادية والمعنوية التي يتمتع بها مؤلف الوسائط المتعددة وكيفية استغلال هذه الحقوق في ظل التطور الرقمي من حيث كيفية عرضها على الجمهور وإمكانية الاقتباس منه لغرض دمجها في المصنفات الأخرى كأحد عناصر مدمجة لكي يكسب منه مادياً ومعنوياً، أو تأجيرها للغير، والحماية المدنية ليس على نمط واحد فقد يتخذ طابعاً احترازياً (وقائياً) تسبق وقوع الضرر والاعتداء على المصنف من قبل الغير كالإيداع وتسجيل المصنفات لدى جهات معينة أو الحماية التقنية التي توضع على المصنف درءاً لوقوع أية اعتداء عليها أو أن يعهد

المخلص

استغلال الوسائط المتعددة إلى هيئة الإدارة الجماعية وذلك لغرض استغلالها بشكل يخدم مؤلفها، وقد تأخذ الحماية المدنية طابعاً علاجياً سواء باللجوء إلى القواعد الخاصة الواردة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أم القواعد العامة في القانون المدني عندما لا توجد القواعد الخاصة كون القانون المدني مرجعاً لجميع القوانين الموضوعية الخاصة في حال خلوها من النصوص تعالج مسائل معينة.

تقديم

ولد مفهوم الوسائط المتعددة في عام 1987 مع ظهور الإسطوانات الليزرية CD-Rom. وهو مصنف رقمي مركب يتسم بمرونة البحث والوصلات المحورية، مثبت على دعامة واحدة، يعتمد على الدمج الرقمي للعناصر، وأهم مميزاته التفاعلية. ويمكن تعريفه بأنه: "ناقل معلوماتي جديد يجمع في الوقت ذاته الصوت والصورة الثابتة أو المتحركة والنصوص والأحرف والبيانات الوافدة بدورها من وسائط أو وسائل مختلفة". ومصطلح الوسائط المتعددة متداول وشائع في عالم الحاسوب، إذ يرمز إلى استعمال عدة أجهزة إعلام مختلفة لحمل المعلومات مثل (النص، الصوت، الرسومات، الصور المتحركة، الفيديو، والتطبيقات التفاعلية الأخرى). وقد عُرِّفت الوسائط المتعددة المكونة من كلمتين حسب الترجمة العربية [Multi] وتعني متعدد، و[Media] وتعني وسيط أو وسيلة إعلامية، عُرِّفت بأنها: طائفة من تطبيقات الحاسب الآلي يمكنها تخزين المعلومات بأشكال متنوعة تتضمن النصوص والصور الساكنة والرسوم المتحركة والأصوات، ثم عرضها بطريقة تفاعلية؛ وفقاً لمسارات المستخدم. وعلى هذا يتضح أن الوسائط المتعددة هي عبارة عن دمج بين الحاسوب والوسائل التعليمية لإنتاج بيئة تشعبية تفاعلية تحتوي على برمجيات الصوت والصورة والفيديو ترتبط فيما بينها بشكل تشعبي من خلال الرسومات المستخدمة في البرامج. وتستخدم الوسائط المتعددة لتحقيق أغراض متعددة منها، الفنون الجميلة، الترفيه، وقد تستخدم لأغراض تجارية، كتصميم الإعلانات، ويمكن أن تحقق خدمات محددة في عالم الصحافة والإعلام، وهي قائمة على نمط أو أنماط معينة من الإبداع.

ومما لا شك فيه فإن مجرد اجتماع وسائط إعلامية متعددة ضمن قاعدة واحدة لا يؤلف مفهوماً جديداً. فالكتب مثلاً تحوي الصور والنصوص. وكذلك الأفلام التي تضم الصور والصوت والنصوص...إلخ. لكن الطابع الخلاق لعمل الوسائط المتعددة هو في التفاعلية فيما بين مختلف المعطيات التي يتكون منها هذا العمل، وذلك بفضل تقنية

تقديم

"وصلات النصوص الفائقة" Liens hypertexts التي تسمح بالتوغل في عمق عمل الوسائط المتعددة، عبر الانتقال بين موضوع وآخر وبين صورة وأخرى وبين نص وآخر، ضمن إطار "شجراني" (أو شبيه بالشجرة Arborescente). وقد ساهم نمو وتطور تقنية الوسائط المتعددة، لا سيما من خلال نظام الويب العالمي Web الذي يعتمد بشكل أساسي عليها، في نمو وتطور شبكة الإنترنت والعكس بالعكس.

ولما قد تحتويه الكثير من الوسائط المتعددة من محتوى إبداعي، فإنه لا يخرج من مفهوم المصنف الذي ينبغي على القانون حمايته، لا سيما مدنياً، لكن ما المعيار في عد المحتوى ذا صبغة إبداعية، وما حدود هذه الحماية؟؟ كل هذه التساؤلات وغيرها، تشكل مشكلة بحثية فعلية، سيما أن الوسائط المتعددة بدأت تتطور مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعي.

عندما وضعتُ هذا الموضوع ووضعت خطته، تيقنت أن ليس بإمكان أي باحث أن يكتب أو يبحث فيه ما لم تكن لديه قدرات خاصة وميزات شخصية تقوم على الصبر والمثابرة، وقد أثبت لي "الدكتور صفاء شكور عباس" أنه أهل للبحث في مثل هكذا مواضيع، وقد استطاع أن يخرج بأطروحة نالت الكثير من المدح والإعجاب، فكانت بحثاً علمياً رصيناً، استحق عليه نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص.

عندما كنت أقرأ للمؤلف ما يكتبه في هذا الموضوع، ترسّخت لديّ قناعة أن ملكة البحث لا يتمتع بها أي قلم كان، ما لم يكن صاحبه على ثقة وثبات أنه سيصل للغاية التي من أجلها اختار هذا البحث. أبارك لأخي العزيز الدكتور صفاء شكور عباس خروج مؤلفه هذا إلى النور، سائلاً الله أن يوفقه ويسدد خطاه متمنياً له دوام النجاح والتميز في حياته العلمية والعملية.

الأستاذ الدكتور

محمد سليمان الأحمد

أستاذ القانون المدني - جامعة السليمانية

ورئيس مركز البحوث القانونية في إقليم كردستان العراق

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

إن مادة الإبداع الناتجة عن الجهد الفكري والتأملات الحسية تُعد من إحدى الممارسات النبيلة، وهي من أشرف الممارسات الثقافية التي تقوي دعائم التطور الحضاري في المجتمع، فهي أساس بناء الدولة المتقدمة في الحاضر والمستقبل، فقد أصبح مقياس تقدم الدول بما تقدمه وتنتجه من الإبداعات الفكرية، فلصاحب الفكرة حق في التمتع بنتاج فكره مادياً ومعنوياً؛ لذا حاولت الدول منذ القدم حماية الأفكار واستئثار صاحب الفكرة في استغلالها اقتصادياً، لكن في الوقت الحالي أفرز التطور العلمي العديد من المصنفات الفكرية والإبداعات الجديرة بالحماية القانونية نظراً لوجود شروط تلك الحماية، فمن تلك المصنفات المحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة كمصنف رقمي يتم تداوله بين الأفراد بمنتهى السهولة والسرعة، ليس داخل الدولة فحسب، بل في جميع أصقاع الأرض، ومن البديهي أن لكل صاحب حق على مصنف فكري ومن بينها الوسائط المتعددة حقوقاً معنوية ومادية، وله وحده أن يستأثر بهذه الحقوق، والتي تكون عرضة للمخاطر ولا سيما في ظل التطور الرقمي الحاصل.

ولقد أثار تعريف هذا المصنف جدلاً فقهياً كبيراً في مجال القانون، وهذا ما انعكس على تكييفه القانوني، فضلاً عن ذلك أن تأليف وإنتاج هذا المصنف يُكلف صاحبه الكثير من الوقت والجهد والموارد المالية التي لا يستهان بها، ويجعله ذا قيمة مادية كبيرة بحاجة إلى الحماية المدنية من الاعتداءات التي قد يتعرض لها عند تداوله ونشره على شبكة المعلومات الدولية، فعلى الرغم من هذا التطور في مجال المصنفات الرقمية لا سيما الوسائط المتعددة لم يواكبه التطور التشريعي لغرض حمايته من الاعتداءات، ففضلاً عن شرط وجود الابتكار والتعبير عن الإبداع في الوسائط المتعددة قد يكون حجم الاستثمار الضخم فيه كافياً لحمايته من الناحية المدنية، وهذه الحماية المدنية لا تتخذ نمطاً معيناً بل تمرّ بعدة مراحل فمنها ما يكون قبل وقوع

المقدمة

الضرر (الحماية الاحترازية) كتجنب صاحب الحق على مصنف الوسائط المتعددة مشاكل المسؤولية المدنية ابتداءً، وتمثل هذه الحماية ببعض الإجراءات الإدارية لتثبيت حقوق صاحب الحق عليه، كإيداع المصنف لدى الجهات المختصة بالإيداع القانوني، ومنها الحماية المدنية العلاجية التي تأتي بعد وقوع الضرر وتعالجه بحيث تقوم بإزالة الضرر عن المضرور، متخذةً عدة أشكال لا بد منها لإزالة الضرر ويكون ذلك وفق القواعد العامة في القانون المدني الذي يُعد مرجعاً للقوانين الخاصة التي لم يرد فيها نص خاص لمعالجة حالات معينة.

ثانياً: أهمية البحث

لموضوع الحماية المدنية للمصنفات الرقمية عموماً والمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة خصوصاً أهمية كبيرة، وهذه الأهمية متأتية من الدور الذي تقوم به هذه الحماية من ضمان استئثار صاحب المصنف الإبداع الفكري بنتاجه الفكري بشكل يمنع الغبن بحقه وعدم استغلاله من قبل شركات النشر الإلكترونية المنتشرة، إذ لا يمكن استمرار النشاط الإبداعي وتطوره دون وجود الحماية بشكل يضمن للمبدع أن يتمتع بنتاج عمله الإبداعي، من دون شك يؤدي توفر الحماية القانونية ولا سيما الحماية المدنية دور الحافز للإنسان المبدع، فدون الحماية القانونية للنشاط الفكري يعزف المبدعون بشكل غير مباشر عن الاستمرار في الإبداع ما يؤدي إلى تخلف الجانب الفكري، فمن المعلوم أن المؤلف يبذل في الوصول إلى المصنف الرقمي الكثير من الوقت والجهد والمال، لذا من حقه أن يحصد ما زرعه وأن يوفر له العيش المناسب في محيطه ولا سيما الوسائط المتعددة التي تمثل مصنفاً رقمياً صعب المنال، ولا يتم كل ما ذكرنا دون وجود تلك الحماية التي نحاول بيان مدى توفرها لصاحب الحق على المحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة.

ثالثاً: مشكلة البحث والهدف من اختياره

تتمثل مشكلة بحثنا في نقص التنظيم القانوني - قانون حماية حق المؤلف العراقي وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له لإقليم كوردستان - لحماية حق المؤلف

المقدمة

في نطاق المصنفات الرقمية عموماً والمصنف الوسائط المتعددة خصوصاً، فضلاً عن عدم وجود الرؤية القانونية الواضحة عن ماهية مصنف الوسائط المتعددة، وعن تكييفه القانوني وإلى أي فئة من المصنفات ينتمي، أهو مصنف فردي أم جماعي أم مشترك؟ أيشترط لوجود الإبداع أن يصدر من شخص طبيعي (إنسان)؟ أم يجوز ذلك حتى ولو تولى الأمر شخص معنوي؟ ثم مشكلة التداول لوسائط متعددة غير مشروعة في المجتمع والتي قد تكون مخالفة للقانون والنظام العام، أن تستحق أن يتولى القانون حمايتها فيما إذا كانت متضمنة للإبداع أم لا؟ وهل يمكن تطبيق شرط الاستثمار الجوهري كشرط لحماية المحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة، ولو لم يتضمن ابتكاراً جديداً، نظراً لضخامة الجهد والمال المستثمر في هذا المصنف؟ وهل الحماية المدنية الاحترازية متمثلة بالإبداع والإدارة الجماعية قادرة على تأمين الحماية المدنية بشكل كافٍ للمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة؟ وفي حال إذا لم تستطع القوانين الخاصة بحمايته على وفق التدابير الاحترازية، فهل تكون القواعد العامة في القانون المدني كافية لحماية المحتوى الإبداعي للوسائط المتعددة؟ كل هذه الأسئلة والإجابة عنها دفعتنا إلى اختيار موضوع (الحماية المدنية للمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة) عنواناً لكتابنا هذا.

رابعاً: نطاق البحث

نتناول في هذا البحث حماية حقوق (المؤلف) للمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة من الناحية المدنية سواء كان ذلك في إطار القواعد الخاصة التي جاءت بها قوانين حماية حق المؤلف، أو القواعد العامة في القانون المدني بوصفه ملاذ جميع القوانين الخاصة في حال عدم وجود نص يحكمها، مع الإشارة - كلما تطلب الأمر - إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

خامساً: منهجية البحث

اتبنا في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية الواردة في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل وقانون حق المؤلف

المقدمة

والحقوق المجاورة له لإقليم كوردستان رقم (17) لسنة 2012 التي تتعلق بحماية المصنفات من الناحية المدنية، مع القيام بعملية المقارنة بينهما وبين القانون المصري والأردني والفرنسي.

سادساً: هيكلية البحث

إن دراسة موضوع الحماية المدنية للمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة اقتضت أن نقسم الكتاب إلى مبحث تمهيدي وثلاثة فصول، وفي كل فصل مبحثان وعلى النحو الآتي:

مبحث تمهيدي: التعريف بالوسائط المتعددة.

الفصل الأول: متطلبات الحماية المدنية للمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لحماية المحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة.

المبحث الثاني: توفر الشروط الشكلية لمصنف الوسائط المتعددة.

الفصل الثاني: الحقوق محل الحماية في الوسائط المتعددة

المبحث الأول: الحقوق المعنوية لمؤلف الوسائط المتعددة.

المبحث الثاني: الحق المالي لمؤلف الوسائط المتعددة.

الفصل الثالث: صور الحماية المدنية للمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة

المبحث الأول: الحماية المدنية الإجرائية والاحترافية.

المبحث الثاني: الحماية العلاجية لمصنف الوسائط المتعددة.

وسننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات وأهم التوصيات، والله ولي

التوفيق.